وعليه الفتوى على ما في المضمرات والثاني صح بوطيها ومسها شهوة تقبيلا
او نحوه ونظره الى فرجها الداخل شهوة في المضمرات كره الرجعة الفعلية
فيجب ان يراجع بعدها بالقول والاشهاد ولو مس المراة زوجها
او نظر الى فرجه بشهوة صح الرجعة كما لو فعله الزوج على ما في المضمرات
وخزانة الفقه وعند الشافعي رح انما يصح الرجعة القولية دون الفعلية
الا اذا لم يقدر على القول وهي عند الشافعي رح انشاء النكاح وعندنا
استدامته وعدم اشتراط شرايط النكاح فيها من المهر والولي والرضاجة
عليه ولو قال وبما يوجب حرمة المصاهرة بدل قوله وبوطيها الخ
كما قال بعض لكان احضر لكن ما اختاره المصورة ندب عندنا اشهاده
شاهدين على الرجعة دفعا للتناكر وحزاعن التهم وعند
مالك رح وهو احد قولي الشافعي رح حملا للامر على الوجوب في
قوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم ونحن نقول نحمله على الندب للاجماع
ولان الاشهاد في امرين مذكورين وهما الامساك بالمعروف
والمفارقة بالمعروف وانما ندب في الثاني قطعا كذا في قرينه
قيل من العجب ان مالكا لم يشترط الشهادة في النكاح وشرطها في
الرجعة وندب ايضا اعلامها اي اعلام الزوج المراة بالرجعة
حتى لا تتزوج مع وقوع الرجعة فيقع في محظور في المضمرات ان الرجعة
على ضرتي سني وبدعي فالسني ان يراجع بالقول ويشهد على الرجوع عليها حتى
يؤذنها اي يعلمها بالتنحنح ونحوه ان لم يقصد رجعتها لاحتمال ان تقع نظره على
وجه يحصل الرجعة فيودي الى مطلقة اخرى حسب بعضها فتطول عليها
العدة وعسى ان يكون ثالثة ومعتدة الطلاق الرجعي دون المسوة والمتوفى

عنها زوجها تتزين عند رضاها الرجعة فان التزين رح عامل على الرجعة
المستحبة شرعا فلها ذلك وله وطيها على كراهة فلو وطي لا عزر عليه
وليس له الوطي عند الشافعي رح ساء على مامر من الخلاف فلزمه التعزير بالوطي
والقول بان قوله وبوطيها يغني عن هذا الحكم توهم بان وقوع الرجعة بالوطي
لا يعني صحته ولا يسافر الزوج بها حتى يشهد على الرجعة ان حمل الاشهاد
على الظاهر فالمراد منع المسافرة بها هو المنع الاستحبابي وان صرف عن الظاهر
واريد به الرجعة مطلقا ويكون له ذكر الاشهاد حثا على سلوك الطريق
المندوب والنهج الاسلم فالمراد بالمنع عدم الجواز اصلا وذلك لان جواز
المسافرة بها انما يتوقف على الرجعة وهي لا يتوقف على الاشهاد كما عرف
وقال زفر له المسافرة بها يتوقف من غير رجوع لبقاء النكاح ولان المسافرة
بها رجوع عنده فصار كالوطي وان قال الزوج راجعتك فتحالت بلا مهلة
مضت عدتي صدقت المراة في دعوى مضي عدتها فلا رجعة عنده لانها
امينة في الاخبار عن مضي العدة فيكون الرجعة بعد مضي العدة فلا تصح في
المضمرات هو الصحيح وعندهما يصح الرجعة اذ الظاهر بقاء العدة الى تخبر
بعضها وقد سبق الرجعة فيكون في العدة وان مهلت ساعة ثم قالت
مضي عدتي صحت الرجعة اجماعا ولو بدات بالاخبار عن مضيها فقال الزوج
راجعتك لم يصح الرجعة ثم انما تصدق المراة في دعوى مضي عدتها ان
كان المدة بحيث يمكن مضي العدة فيها كما سبق ولو قال الزوج بعد انقضاء
العدة انه راجعتها فيها فان صدقت المراة صدقت في دعوى بقائها
عند الرجعة فتصح الرجعة لانها اعرف بحالها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وهذه احدى المسائل المعروفة التي خالفاه في الاستحلاف فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)